

القسم الثالث
الأحوال الشخصية

obeikandi.com

الباب الأول
أحكام الأسرة والمرأة
في الفقه الإسلامي

obeikandi.com

الباب الأول

أحكام الأسرة والمرأة فى الفقه الإسلامى

الأسرة حصننا الحضارى :

لا تنهاوى أركان الحضارات . ولا تسقط المجتمعات إلا بعد أن يصيب الخلل أعضاءها الأساسية وهى الأسرة ، فالأسرة المتماسكة القوية التى ينشأ أفرادها على احترام الأب والأم، والثقة فيهما ، والاستجابة لتوجيهاتهما ، والشعور بالولاء لهما، هذه الأسرة تكون - بالتأكيد - المحضن العظيم لتخريج الإنسان العظيم ، ويخبرنا الواقع ، ويؤكد لنا علماء الاجتماع والنفس أن وراء معظم المجرمين والمنحرفين والفاشلين ومرتكبى جرائم الأحداث . يقف الانهيار الأسرى ، والصراع العائلى ، واللامبالاة ، والاستهتار اللذان قد يصاب بهما الأب أو الأم فيدفع الأبناء ثمن هذا التصدع فى كيان الأسرة ، ويدفع المجتمع أيضا - أوفر نصيب - من هذه الانهيار الأسرى .

إن الانتماء للأسرة فطرة مركوزة فى بناء الإنسان، كما أنها مركوزة فى شتى الكيانات الحية ، وإن تفكك الأسرة على النحو الذى يقدمه لنا النموذج الأوربى بشقيه الرأسمالى والشيوعى، إنما هو مؤشر خطير على تدهور الحضارة الإنسانية !! ولعل لهذا الدور الخطير للأسرة حرص الإسلام كل الحرص على بنائها، وتعهدا منذ البداية ، بالرعاية ، فأمر الأب باختيار الأم على أسس شرعية ، وأمر الزوجة أو أهلها باختيار الزوج - فى المقابل - على الأسس نفسها، وهدد بأن تجاوز هذه الأسس : « فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » (١) . وهو ما وقع فعلا فى حضارتنا الحديثة .

وكذلك قرر للوالدين حقوقا لم تعرفها حضارات الحرية واستقلال الحياة، بمعناهما المنحرف، وقد أمر الأبناء بطاعتها أكبر طاعة ، بعد طاعة الله سبحانه وتعالى . فقال الله فى القرآن : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾ [الإسراء] ، ولئن كان الإسلام لم يلج كثيرا على حقوق الأبناء - مع أنهم أعضاء أساسيون جدا فى الأسرة ، لأن

(١) الترمذى (١٠٨٥) فى النكاح باب : إذا جاءكم من ترضون دينه فوزوجوه ، وقال : « حسن غريب » ، وحسنه الألبانى فى الإرواء (١٦٦٨) .

الأبناء فلذات الأكباد ، والعطف عليهم يتجه تلقائيا دون إلحاح ، وإذا كانت هناك حالات شذوذ ، فالإسلام يقف ضدها ، ويقول الرسول ﷺ مشيراً إلى هذه الحالة : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » (١) .

وقد حدد الإسلام أهدافاً للأسرة تتجه - فى مجموعها - إليها ، وأهمها التعاون على تحمل أعباء الحياة ، وتقديم لبنات صالحة للمجتمع ، ودرء الانحراف بتصرف الطاقات فى مواضعها الإيجابية الحلال ، وتوفير مناخ الحب والرحمة بين أعضاء الأسرة والحفاظ على نقاء الأسباب ، وسلامة الأعضاء ، وإشاعة جو الفضيلة فى المجتمع ، وحماية المجتمع من العقد والأمراض الفتاكة . . هذا بالإضافة إلى أهم الأهداف . وهو ضمان بقاء النوع الإنسانى فى إطاره اللائق بإنسانية الإنسان وبرسالته التى ناطه الله بها !

إن « العلاقة » فى الأسرة تقوم على « التبادل » و « التناغم » فى الحقوق والواجبات ، وتتراوح العلاقة بين حالات القوة والضعف ، وفى الضعف تكون الحقوق ، وفى القوة تكون الواجبات ، وعلى كل عضو أن يشعر ، ويتعامل على أنه مسؤول مسؤولية كاملة فى حدود طاقته عن الأسرة ، وللحكمة البالغة وسع الإسلام دائرة الأسرة ، إلى دائرة « الأرحام » حتى تكون هناك دائرة أوسع تلجأ إليها الأسرة الصغرى ، وفى هذه الدائرة الأوسع ، أى دائرة الأرحام يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ ﴾ [النساء] .

إن هذا البناء الأسرى فى ظل القيم الإسلامية ، هو واحد من ركائز صياغتنا الإسلامية للحياة ، وهو من أهم حصوننا التى نتحصن بها فى وجه الرياح السوم التى تهب علينا من كل الأصقاع الزاخرة بتيارات الهدم ، إن الأسرة هى الطريق لمقاومة كل هذه التيارات ، وبالتالى فمسؤولية الوالدين هى أكبر مسؤولية . . وصدق الرسول ﷺ : « ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه » (٢) - فالأبوان قبل كل وسائل التربية ، ولا سيما فى مجتمعنا الإسلامى - هما المسؤولان عن ابنهما أو ابنتهما ، والأسرة - بالتالى - هى المرفأ الآمن الذى يحفظ لنا ذاتيتنا ، وشخصيتنا ، وانتماءنا للإسلام عقيدة وشرعة وحضارة .

(١) مسلم (٤٠ / ٩٩٦) فى الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم .

(٢) البخارى (١٣٨٥) فى الجنائز ، باب : ما قيل فى أولاد المشركين ، ومسلم (٢٦٥٨ / ٢٢) فى القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة .

الشروط الإسلامية لتكوين الأسرة والزواج بالأجنبيات

لكى يضمن الإسلام إقامة الأسرة على قواعد سليمة فإنه قد وضع شروطاً لسلامة تكوينها، فقد اشترط فى المؤهلين لإقامة الأسرة - رجالاً ونساء - أن يكونوا قادرين نفسياً وعقلياً وأخلاقياً وجسدياً لإقامة الأسرة، وهذه هى الشروط الأساسية، أما شرط القدرة المادية، فالإسلام يقلل من شأنه بكل الطرق حتى يسد أبواب الفساد، بل هو يجعل من بناء الأسرة - حتى مع الفقر - طريقاً لتحقيق الغنى . والرسول يحذر من ارتفاع أسهم شرط القدرة المادية على حساب الشروط الأخرى، فيقول: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (١).

ومن الشروط التى وضعها الإسلام لتكوين الأسرة أن يكون مقياس اختبار الزوجة هو الدين . قال الرسول ﷺ: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٢) وليس معنى هذا إغفال الجمال، أو الحسب. وإنما المهم أن يكون للدين الدرجة الأولى، وأن يكون للعوامل الأخرى درجة متأخرة .

وقد أمر الإسلام أمراً صريحاً لا لبس فيه بضرورة أن يرى المخطوبان (الرجل والمرأة) أحدهما الآخر ، ونص على أن هذه الرؤية هى لمثانة بناء الأسرة، ولضمان استمرارها . قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » (٣) .

وفى حديث آخر: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٤)، ولهذا أباح جمهور

(١) الترمذى (١٠٨٥) فى النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضونه دينه فزوجوه ، وقال: « حسن غريب »، وحسنه الألبانى فى الإرواء (١٦٦٨) .

(٢) البخارى (٥٠٩٠) فى النكاح ، باب : الأكفاء فى الدين ، ومسلم (٥٣ / ١٤٦٦) فى الرضاع، باب : استحباب نكاح ذات الدين .

(٣) أبو داود (٢٠٨٢) فى النكاح، باب : فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد نكاحها، وأحمد (٣٦٠ / ٣) ، وحسنه الألبانى فى الإرواء (١٧٩١) .

(٤) الترمذى (١٠٨٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى النظر إلى المخطوبة وابن ماجه (١٨٦٥) فى النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، وفى الزوائد : « إسناد صحيح ورجاله ثقات » ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٦) .

الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى وجه مخطوبته ، وكفيها بمحضر بعض المحارم . وهو ضمنا سيعرف حجم جسمها ، وصوتها ، وما إلى ذلك من أساسيات التجاذب بين الرجل والمرأة .

وإذا كان الإسلام قد أمر بإعطاء الاعتبار الأول للدين والخلق عند قيام الأسرة ، فإنه - من باب أولى - قد وقف ضد قيام الأسرة على مجرد النزوات الغريزية أو العواطف الجامحة المدمرة ، أو الاختلاف فى الدين والعادات والتقاليد والأخلاقيات والإطار الحضارى العام ، ولهذا حرم الزواج من المشركات والشيوعيات الملحقات ؛ لأن الشيوعية تعنى الإلحاد ضمنا - والعلمانيات منكرات الدين وهذا شأن العلمانية دائما ، وهو حتى عندما أباح الكتابيات من أهل الكتاب لم يبحهن إلا فى حالات خاصة ، ويغض فى إقامة الأسرة على هذه الثنائية الصراعية بين الزوجين المتممين لقيم مختلفة ، وهذا هو المستفاد من روح الشريعة كما يحدثنا الأستاذ عبد المتعال الجبرى من أمريكا بقوله : لقد زعم البعض أن زواجنا بالكتابيات الأجنبية يعلن عن التسامح فى الإسلام ويجر إلى المودة والتقارب بين الشعوب . وهذا قول باطل فهؤلاء الأجنبية طابور خامس يعملن فى بلاد الإسلام ، وقد تزلفن بهذا الزواج - هن وأهلوهن - لإفساد بلادنا ، وإتلاف عقائد أبنائنا ، والغالب على أكثرهن أنهن من الساقطات دينا ، اللاتى لا يعبان بدين ولا خلق ، بل وليس للدين فى نفوسهن معنى ، ولا له فى عقولهن معالم أو صورة ، لا الإسلام ولا غيره من الأديان ، اللهم إلا من تكون - أساسا - قد هديت إلى الإسلام ، أو التى تهتدى بعد الزواج عن اقتناع .

وقد يكون زواج الأجنبية بأبنائنا فى بلادنا نوعا من طرائف الرحلات التى يألفها الغربى مع صديق شرقى كريم ، وإن جريمة الزنى بصورتها القبيحة فى بلادنا ، لا تأخذ فى بلاد الفرنجة لون البشاعة التى لها عندنا ، فالزوج الشرقى عند الغربية لا يفعل بزوجه أكثر مما يفعل أصدقاؤها معها فى أوقات الأناس والرضا ، أى معرفة فى ذلك ؟

وإنه من السهل جداً استغلال الزوجة الكافرة فى بيت مسلم فى مهمة التجسس وتنفيذ الدسائس والمؤامرات على الدولة الإسلامية ، واستئصال شأفتها ، وبإمكانها إذا كانت تبلغ من المكر والدهاء مبلغه ، أن تجعل من زوجها أداة طيعة لتحقيق هذه الأغراض .

ويقال : إن إباحة زواج الكتابيات يدعم الروابط بين المسلمين وغيرهم ، فتتاح فرص

دراسة الإسلام واعتناقه . والحقيقة التى نراها أن هذه الروابط تزداد سوءاً إذ يضطهد أهل الزوجة ابتهم وزوجها ، ويتعصب أهل ملتها ضدهما ويحاولون أن يثيروا الفتى الطائفية بسببها ، إذ إنهم يعتبرون فئاتهم ساقطة ملحدة ، ولو علم الله فيها خيراً لهداها إلى الإسلام فأقامت مع زوجها بيتاً إسلامياً ، ولكنها فى الغالب تكون مندفعة وراء الجنس ، ولذلك فإن أهلها يجعلون ذلك انتهاكاً للعرض ، وليس خروجاً من الدين .

وبهذا يستبين أن الزواج بالكتائيات فى بلادنا يؤدى إلى مفسد تقتضى من القوانين الخطرة ، حرصاً على الاستقرار والأمن الوطنى ، وقوة الترابط بين طوائف المجتمع ، وما يسمى بالوحدة الوطنية ، ثم إن أيام الخطوبة التى تسبق الزواج هى أخصب أوقات الاستهواء والإيحاء فإذا لم يتم فيها الانجذاب إلى الإسلام ، فإن وقوعه بعد الزواج ، أو الرزوح تحت أعباء الحياة الزوجية وأثقالها ، يكون أندر من الكبريت الأحمر .

وها نحن نرى المبعوثين العائدين من الغرب متأبطين زوجاتٍ لهم من هناك . مضى بهم العمر معظم أشواطه ، ولم تعتنق الإسلام منهن واحدة ، ولا دخل الإسلام من أهليهن وبلادهن بسبب المصاهرة أسرة ، إن لم تكن هذه الزوجة قد آمنت من قبل ، أو كانت قد كسبت ثقافة إسلامية واسعة ، معظمها بسبب التخصص فى علوم الشرق .

بل إننا نجد هؤلاء المبعوثين عادوا مسلوبي الكرامة القومية ، والخلق الإسلامى ، ولا نجد امرأة تزوج بأجنبية كتابية ، وسلم له دينه الذى كان عليه قبل الزواج ، إلا قلة لم تتجاوز نسبة هزيلة لا يعول عليها بالنسبة لمجموع العائدين ، فالأصل هو إقامة بناء الأسرة على الدين عند الرجل والمرأة معاً ، وهذا لا يتوافر عند الزواج بالأجنبيات .

أعضاء الأسرة التزام ومسؤولية وتكامل :

آثرنا أن نستعمل كلمتى « الالتزام » و « التكامل » بديلين لمصطلح « الحرية » المسيطر على النموذج الغربى للأسرة . ففى المنظور الإسلامى تقف الأسرة بناء يتعاون الجميع على حفظه ، وهم ليسوا أحراراً فى تخريبه ما لم يتعذر استمراره ، فىكون فسحه أفضل من بقاءه مهدماً من الداخل ، وكأنه خندق للصراع لا مرفأً للحب ، فحتى فسحه هو للحفاظ على ما يمكن من بقائه ، وبالتالي فليس الرجل أو المرأة أو الأبناء أحراراً فى تفضيل حريتهم الإنسانية على حساب الأسرة . بل البناء الأسرى هو الأصل .

ويحلل هذه النقطة الدكتور عبده زايد الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض فيقول: إن النماذج المتقاة بخبث من واقع المجتمع الإسلامى ،

تلك التى تركز على بعض المظالم التى لحقت بالمرأة ، مرفوضة من الإسلام نفسه ، والنماذج البديلة المأخوذة من المجتمع الغربى مطروحة مرفوضة كذلك أيضا ، فلا هذا هو سفينة النجاة ، ولاذاك هو مرفأ الأمان ، وإذا اتفقنا معهم على رفض هذه النماذج الواقعة فعلا فإننا لا نتفق معهم فى تبريرهم وتفسيرهم ، ولا نتفق كذلك معهم فى حتمية البديل المطروح ، واعتباره البديل الأوحى ، إن البديل الصحيح هو الواقع الحى الذى يملا أرجاء العالم الإسلامى ممثلا فى ملايين الأسر التى تقوم على أساس إسلامى صحيح ، وهى نماذج حية تعيش فى واقع الحياة أمانا ، نراها ونحسها ونشعر بوجودها ونرى غرسها ونتاجها وأزهارها وثمارها ، إنها ليست أسرا من نسيج خيال المؤلفين يتحرك على شاشة كبيرة أو صغيرة ، ولكنها واقع فعّال .

إن المرأة المسلمة الآن - فى ملايين الأسر - تقوم بدورها المنوط بها كما رسمه الإسلام لها ، زوجة وأما وابنة ومواطنة صالحة ، والذى ينكر هذا الواقع الحى فى رقبته الواسعة ويتمسك بواقع أقل اتساعا وهو ينكمش يوما بعد يوم إنما هو إنسان أقل ما يقال فيه أنه إنسان لا يزن الأمور بميزان صحيح ، ونحن نسلم أن النموذج الأمثل بالنسبة للأسرة المسلمة قليل نسبيا ، ولكن الأسر التى تحاول الاقتراب من النموذج الإسلامى والتأسى به تزداد يوما بعد يوم .

وإذا كانت المرأة هى عماد الأسرة فانظروا إلى المرأة المسلمة وارصدوا التغيير الذى طرأ عليها ، وكيف تحاول العودة إلى الذات شيئا فشيئا ، أليست هذه المحاولة الدؤوب دليلا على الرغبة الكامنة فى التصحيح والتقويم والعودة إلى النموذج الإسلامى للمرأة المسلمة ، فلماذا نهدم كل هذه الجهود التى تحاول أن تقطعها المرأة على طريق العودة إلى الإسلام ونعرض عليها بديلا وحيدا .

إن النموذج البديل المطروح يعطى حرية مطلقة فى الحركة والاختيار والسلوك بعيدا عن سلطان الرجل ، هذا هو ما تجسده الأعمال الفنية ، وهذا هو ما يرضى غرائز المرأة ويرضى طموحها .

إن الرجل والمرأة يخضعان معا لمنهج واحد فى الحركة والاختيار والسلوك ، ذلك المنهج هو المنهج الإسلامى ، وهو منهج العدل بين أفراد الأسرة ، فلا الرجل المسلم هو الذى يتحكم فى حركة المرأة واختيارها وسلوكها ، ولا المرأة المسلمة تستطيع أن تتحكم فى حركتها واختيارها وسلوكها ، فالقضية قضية التزام بمنهج أولا وأخيرا ، تنفذه المرأة

المسلمة فى نفسها وأولادها، وينفذه الرجل المسلم فى نفسه وفى أسرته بحكم القيادة والقوامة والتوجيه والمسؤولية، وإذا كان من شأن الحرية المطلقة فى نظام الأسرة الغربى أن يرضى الغرائز فى الإنسان ، فإن من شأن الحرية الملتزمة المقيدة المسؤولة أن تسمو بهذه الغرائز وأن ترتفع بها من مستوى الإشباع الحيوانى إلى المستوى الذى تؤدى فيه رسالتها بما يتفق مع استخلاف الإنسان فى الأرض .

وتعقبا على كلام الدكتور عبده زايد . نقول إن الرجل لا يجوز أن يفهم أن الحرية تعطيه حق هدم كيان الأسرة دون مبالاة ، لمجرد أنه الرجل ، أو لأنه يملك حق « القوامة » ، وليست المرأة حرة فى أن تفهم الحرية على أنها سيف من حقها أن تسلطه على كيان الأسرة فى أى وقت . . فقوامة الرجل حق وواجب يملى على أعضاء السفينة أن يستجيبوا لتعليمات القبطان وإلا فسوف تغرق السفينة ويغرق جميع أعضائها، وبالطبع هذه التعليمات مشروطة بأن لا تكون مخالفة لأى أمر معلوم من الدين بالضرورة .

وكذلك لا يجوز للأبناء عقوق الوالدين بدعوى الحرية فهذا الإطار للحرية مرفوض إسلاميا ، فالحرية الإسلامية محكومة بقانون الحق الواجب، ومقيدة بالتزام بالواجب العام نحو بناء الأسرة ، إن البديل الإسلامى لمفهوم الحرية الغربى الذى دمر كيان الأسرة لا يعنى التزام الحرية بضوابط تجعلها لا تعتدى على حرية الآخرين من جانب ، وتجعلها حرية إيجابية غير أنانية من جانب آخر .

إن أسوأ ما تصاب به الأسرة هو استبعاد عضو منها للآخر، لكن - فى الوقت نفسه - سوف يتعرض بناء الأسرة لهدم محقق لو فهم أعضاء الأسرة معنى الحرية فهما مشوها على الطريقة الغربية الشائعة ، وبالتالي فلا أحد ينكر حق الحرية ، لكن الحرية فى الأسرة المسلمة ، وفى الإسلام بعامة هى حرية الالتزام والمسؤولية والتكامل على أساس من الحب والرحمة .

نظام المحارم ودوره فى حماية الأسرة

نظرة اجتماعية مقارنة

تجاوبا مع الفطرة الإنسانية وتوجيها لها، وحماية لبناء الأسرة وتدعيما لكيانها، وربطها بعدد من الكيانات بأقوى الصلات، لهذه العوامل كلها أقام الإسلام نظام المحارم الذى يوجب معاملة الأخوة الكاملة من ناحية تحريم الزواج بين أفرادهم ، ومن جهة نظر اجتماعية واثروبولوجية متعمدة على الرؤية الإسلامية يحدثنا عن نظام المحارم وأهميته للأسرة (الدكتور زكى محمد إسماعيل، أستاذ علم الأجناس البشرية المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) ، فيقول : فى الواقع إن المجتمع مهما تعددت أشكاله ونظمه ، وتنوع أبنيته وثقافته، فالأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء هذا المجتمع ، والزواج هو النظام العالمى الذى يحدد العلاقات الاجتماعية بين الجنسين ويعطى الأسرة صفتها الشرعية ، كما أنه ضرورة اجتماعية وحيوية ، ووسيلة التجاوب العاطفى بين الزوجين ، ولما كان للزواج أهميته الأساسية تلك فى بناء المجتمع فقد كانت وستظل له قيود أساسية تعمل على تنظيمه من ناحية ، وتهىئ له هذا التجاوب الحيوى من ناحية أخرى ، من هذه القيود نظام المحارم الذى يختلف باختلاف المجتمعات قديما وحديثها، وثنية وكتابية ، الإسلامى منها وغير الإسلامى .

وقد اهتم علماء « الأثروبولوجيا » علم الأجناس البشرية من خلال دراستهم الحقلية للمجتمعات المختلفة باستقرار نظم المحارم وطبيعة القيود الزوجية بتلك المجتمعات ، وانتهوا إلى أن أضيق نطاق للمحارم يتم فى منع الزواج بين الشخص وأصوله ، (أى والديه) وفروعه (أى أطفاله) وبينه وبين أخواته ، ويعتقد معظم علماء الأجناس أن هناك غريزة لدى الإنسان تدفع لاتباع هذا النظام، بينما يرى البعض غير ذلك استنادا إلى أن بعض المجتمعات القديمة أباحت الزواج بين الأخ والأخت، وإن كان ذلك بالنسبة للعائلة المالكة فحسب، لا لعامة الشعب . اعتقادا منهم أن تلك عائلة مقدسة وخالدة ، لا يلحقها الموت ، كما حدث لدى فراعنة مصر ، ومجتمع هاواى القديم ، ومجتمع الأنكا من الهنود الحمر .

وفى المجتمعات المتخلفة التى تعرف فى الدراسات الانثروبولوجية باسم المجتمعات

البدائية ، يتسع نطاق المحارم ليشمل كافة أقارب العصية التى يتنمى إليها الفرد بأى أفراد عشيرته، وتفرض قيودا صارمة على تطبيق هذا النظام ، فلدى قبائل سكان أستراليا الأصليين يعاقب المخالف بالإعدام ، ونفس العقوبة تطبق فى قبيلة الأشانتي بالسودان ، وتعلل عقوبة الإعدام بأن تلك الجريمة تؤدى إلى عجز الرجال عن صيد الحيوانات، وإصابة كافة النساء بالعقم الذى يتعدى النساء إلى الأشجار وغياب أرواح الموتى، بل واختفاء القبلية برمتها ، بينما يخفف العقاب عند بعض القبائل الأخرى كقبائل « الهول » بمجتمعات الهنود الحمر .

ولا يقتصر نظام المحارم من خلال الدراسات الأنثروبولوجية الميدانية للمجتمعات - على القرابة العvisية أو قرابة الدم وحدها وإنما يتجاوزها إلى الاختلاف فى الطبقة أو الدين أو المركز الاجتماعى . فقد لوحظ أن عديدا من المجتمعات البدائية تحرم الزواج من الأوربيين ، كما أن بعض المجتمعات المتطورة تشترط فى الزوجين وحدة الدين والطبقة الاجتماعية بالنسبة للزوجين وما عدا هذا يعد من المحارم .

وقد وصف ابن غمر التونسى تحريم القبائل الوثنية فى جنوب السودان الزواج من الأقارب بقوله : « إنه لا يتزوج أحد منهم ابنته أو أخته أو خالته أو عمته ، أو حتى بانية عمته أو عمه أو خاله أو خالته ، مع أن الزيجات التى من هذه الدرجة الأخيرة من القرابة مشروعة فى الإسلام ، فالزواج لدى وثنى السودان ، لا يسمح به إلا إذا تجاوزت القرابة درجة ابن العم أو العمة أو الخال أو الخالة .

وعلى أية حال فإن دراسات الأنثروبولوجيين فى هذا الصدد رغم أنها أسفرت عن العديد من موانع الزواج فى التقاليد القبلية إلا أن بينها ملامح مشتركة ، وهى لا تطابق دائما الموانع الإسلامية ، وهناك موانع لا يعترف بها الإسلام ، وبالعكس هناك محارم إسلامية لا تعرفها التقاليد القبلية ، وهناك موانع قبلية يقرها الإسلام ويقتصر الاختلاف فيما بينها على بعض التفاصيل ، كما أن انتشار الإسلام يعمل على اتباع نظم المحارم الإسلامية ويقضى تباعا على العادات الوثنية أو المخالفة للإسلام ، وعلى أية حال فلما كان الإسلام خاتم الرسالات السماوية وأكملها، وأرسل للناس كافة، فقد وضع النظام الأسئ للمحارم، المؤيد منها والمؤقت، الذى يتصل بالقيود الدموية أو الاجتماعية حفاظا على دعائم الأسرة وتثبيت كيانها .

وهذه المحارم هى التى لخصتها الآية القرآنية الكريمة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢٣) [النساء] ، وهكذا - بهذه الآية القرآنية الكريمة وضع الأساس لنظام تحريم الزواج بالمحارم . . واعتبر هؤلاء محرمات سواء كانت الحرمة تأييدية - كما هو الأغلب فى الحالات التى ذكرتها الآية - أو مؤقتة كحالة الجمع بين الأختين .

ونظام المحارم يكفل لونا من الاحترام والثقة بين أعضاء الأسرة ، ويعد أواصر العلاقة بين عدد كبير من أفراد العائلة بمعناها الكبير، مما يقوى الأسرة الصغيرة ويربطها بعدد آخر من الأسر ، ويغذى روح الاجتماع والجماعة والانتماء الأكبر فى الأسرة الصغيرة .

تعدد الزوجات من وسائل حماية الأسرة

فى الإسلام - كما فى الشرائع السابقة - يباح تعدد الزوجات لكن ميزة الإسلام أنه حدد التعدد ، وأنه جعله مباحا متروكا للظروف الطارئة ، فهو ليس القاعدة ، وليس واجبا بل هو مجرد علاج لبعض الضروريات أو الحالات الفردية والاجتماعية الخاصة . وهو قد يكون فى كثير من الحالات الضمانية لبقاء الأسرة وقد يكون حماية للمرأة سواء الأولى أو الثانية .

ونترك للدكتور زكى محمد إسماعيل الأستاذ المشارك بقسم الاجتماع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية معالجة « تعدد الزوجات » فى إطاره الأنثروبولوجى والاجتماعى ، يقول الدكتور: يرى الأنثروبولوجيون (أى علماء الأجناس البشرية) من خلال دراساتهم الميدانية والتاريخية للمجتمعات المختلفة أن تعدد الزوجات ، شكل من أشكال الأسرة التى عرفت من أقدم العصور ، وأنه أحد الملامح البارزة فى المجتمعات القبلية، وإن لم يكن هناك فى التقاليد القبلية حد أقصى لعدد الزوجات اللاتى يجوز للرجل الجمع بينهن، وقد كان هذا النسق أمرا واقعا فى كثير من البلدان وبين كثير من الأمم وأقرته الأديان السابقة على الإسلام، والعرب قبل الإسلام كانوا يعددون زوجاتهم فغيلان الثقفى تزوج من عشر نسوة ، وحين أسلم قال له النبى ﷺ : « أمسك أربعا وفارق سواهن » (١) .

والدراسات الأنثروبولوجية الحديثة توضع لنا فى عديد من المجتمعات القبلية، أن تعدد الزوجات نسق مألوف فى عديد منها ، فالعالم « ميردوك » لاحظ أن ١٩٣ مجتمعا من ٢٣٨ مجتمعا أخضعها للدراسة تسير على نسق نظام الأسرة متعددة الزوجات، ورأى أن مجتمعين اثنين فقط من هذه العينة توجد فيهما الأسرة متعددة الأزواج . ولدى قبائل الناندى فى أفريقيا، يجوز للزوج أن يتزوج عددا من النساء يصل إلى أربعين ، وتقرر إحدى الدراسات الأنثروبولوجية أن زوجات السلطان فى قبيلة الشلك بجنوب السودان وصل عددهن إلى مائة .

(١) أبو داود (٢٢٤١ ، ٢٢٤٢) فى الطلاق ، باب: فىمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، وابن ماجه (١٩٥٣) فى النكاح ، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٨٨٣) .

وكما رأينا ، فإن العرب - زمن الجاهلية - اعتادوا ممارسة تعدد الزوجات ، ولم يكن لديهم حد أقصى لعددهن ، حتى قصر الإسلام حق الرجل على أربع قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] وعليه فإن الشريعة الإسلامية لم تستحدث نسق تعدد الزوجات ، وإنما جاءت وتعدد الزوجات أمر قائم ، دون ضابط أو رابط ، حتى قيد الإسلام التعدد بأربع ، بعد أن كان مطلقا دون حد يقف الزوج عنده ، وإذا كان أعداء الإسلام من المبشرين والمستشرقين وغيرهم يرون فى تعدد الزوجات مطعنا فى الدين الإسلامى ، ينفثون سمومهم التبشيرية من خلاله ، فقد نسوا أو تناسوا ما يؤكد الواقع فى الدول الأوربية حاليا من تجاوز الرجل زوجة شرعية إلى العديد من غير الشرعيات الأمر الذى يقذف بملايين الأبناء غير الشرعيين فى مثل تلك المجتمعات ، بينما حين أباح الإسلام التعدد وقصره على أربع لم يجعل هذا الحد نفسه مطلقا ، وإنما قيده بالعدل بين الزوجات ، أى العدل الذى يكون فى قدرة الزوج ، أما العدل الذى لا يستطيعه كالتسوية فى المحبة والميل القلبى فليس هو العدل الذى قصده الشارع وجعله شرط إباحة التعدد ، لأنه لا يدخل تحت اختيار الإنسان وإرادته ، إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] كما اشترط الإسلام لجواز التعدد القدرة على الإنفاق على الزوجات ، فمن كان لديه زوجة ولا يستطيع الإنفاق على أخرى فالتعدد فى هذه الحالة غير مباح ، ومن باب أولى يكون الحكم فى المتزوج من اثنتين وغير قادر على الإنفاق على الثالثة وهكذا ، والواقع أن الحكمة الأساسية فى تعدد الزوجات فى الإسلام تجب أى مطعن فيه أو هجوم أو تطاول عليه من أعدائه .

ويلخص لنا دور تعدد الزوجات وحكمته أيضا فى الحفاظ على تماسك الأسرة (الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) فيقول : إن تشريع تعدد الزوجات من الوسائل التى شرعها الإسلام لحماية الأسرة فهو تشريع إباحة وليس بتشريع وجوب ، فهو يقاس بحاجة كل إنسان وحاجة المجتمع أيضا كظروف الحروب التى يقل فيها عدد الرجال عن النساء بنسبة خطيرة ، ومن الظروف الأسرية التى تجعل من تعدد الزوجات حماية للأسرة أن تكون المرأة مريضة - مثلا - عاجزة عن القيام بوظائف الحياة الزوجية ، ويوشك عجزها هذا أن يؤدى إلى تحطم الأسرة فتأتى امرأة أخرى لتساعد كيان الأسرة على البقاء ، حيث تحكم بين الزوجين شريعة العدل فيما يملك الإنسان أن يعدل فيه .

ومن الظروف الأسرية - فى تعدد الزوجات أن تكون المرأة عقيما لا تلد، وتكون للزوج حاجة أو رغبة فى الأولاد، فهل يتخلص من زوجته التى لا ذنب لها ، والتى ربما تكون قد قطعت معه شوطا من شبابها ؟ . كلا ، فالإسلام لا يؤيد هذا العقوق، بل الحل الإسلامى أن تبقى المرأة الأولى فى حماية زوجها وكفالاته ورعايته وظله ، وتشاركها امرأة أخرى فى هذه الرعاية حتى توفر- بمشيئة الله - الأولاد لهذا الزوج الراغب فى الأولاد ، أو المحتاج إليهم .

ومن موجبات التعدد أحيانا أن يكون فى الرجل فورة غريزية، وتكون المرأة باردة - كشأن بعض النساء - ولا حرج فى الدين ، ويكون الرجل مهتدا بالفساد ، لقدرته الجسمية والمالية عليه ، فيكون التعدد هو الحل الإسلامى الواجب، ومعروف أن المرأة إلى جانب ما يوجد من فروق بين قدرتها وقدرة الرجل أحيانا فى هذا الجانب تتنبأها حالات تعجزها عن القيام بوظائف الأنثى ، كحالات الحمل والولادة ، وقد ينصح الأطباء أحيانا بعدم المعاشرة فى الحمل لشهور طويلة فضلا عن حالات النفاس والمرض العادى ، فكل هذا يوجب - حماية للأسرة - تعدد الزوجات مع القدرة المالية والجسدية عليه .

وكثير من الحالات قد توجب التعدد لا لحماية الأسرة فقط ، بل يستحب التعدد لحماية المجتمع ، كأن يكون هناك ظرف جعل عدد النساء يزيد كثيرا عن عدد الرجال ، مما يوشك أن يعم المجتمع فساد كبير، ويهدد كل شئ حتى بناء الأسرة نفسها ، فهناك يجوز - بل يستحب التعدد ، تضامنا مع المجتمع الذى هو كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، وجب التعاون معه ، حتى لا يسرى المرض فى الجسم كله .

تطهير الأسرة تطهير للمجتمع :

من الصعوبة بمكان محاولة الفصل بين الأسرة والمجتمع فالأسرة أساس المجتمع ، والمجتمع مجموعة من الأسر ، كما أن الجسم مجموعة من الأعضاء . . وفى تطهير الأسرة من أخلاقيات الانحلال ، والعوامل المؤدية للجريمة ما يؤدى - تلقائيا - إلى تطهير المجتمع . ولعله لهذا التكامل العضوى بين الأسرة والمجتمع ذهب علماء الاجتماع إلى شئ من المزج عند علاجهم لظاهرة الجريمة بين الأسرة والمجتمع فعالجوها فى الجسم أى المجتمع ، وفى العضو أى الأسرة علاجا متقاربا .

وحول تطهير الأسرة والمجتمع من الجريمة ومقدماتها يتحدث إلينا (الدكتور عبد الحميد محمود سعد أستاذ علم الاجتماع المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) فيقول : لقد وردت فى المصادر الأساسية للدين الإسلامى كثير من الأسس الهامة فى عملية الإنماء الاجتماعى ، فالقرآن الكريم يدعو إلى التطور والحركة والديمومة ، وقد وضع كثيرا من الأنظمة للمجتمعات البشرية التى تريد العيش فى أمن واستقامة ، وتوضح الأحاديث النبوية الشريفة ، كمصدر ثان ، ما أجمله القرآن ، ويظهر فى بعض الصور التطبيقية لعملية التطور فى المجتمع الإسلامى الواسع ، مما أدى بالتالى إلى ظهور فرق إسلامية ، لم تكن غايتها الدفاع عن الإسلام ؛ لأن الإسلام كان قويا ، وإنما هى اجتهادات فكرية إزاء مشكلات وأحداث اجتماعية جديدة نجمت عن تطور المجتمع الإسلامى ، وعلى هذا الأساس تباينت الأفكار على أساس تحديد موقفها من الإصلاح .

لقد جاءت هذه المصادر بكثير من الأسس الهامة التى يمكن الأخذ بها فى تقدم المجتمع وفى حماية الأسرة ، وأهم هذه الأمور هى :

١- أكد الإسلام على الحرية الفردية المحددة ، وعالج الحرية المتطرفة ، فأصبحت الحرية الفردية ضمن الإطار الكلى للمجتمع ، وفى الحدود التى يرسمها المجتمع أو المصلحة العامة ، ولهذا فرض مبدأ الشورى مقابل الحرية الفردية ، وعدل بين الأسرة والمجتمع .

٢- تنمية الموارد البشرية - لم يحرم الفرد فى الإسلام من حق التعليم والتربية إيمانا منه بأن الجمود يناقض النمو والتطور ، وأن التغيير سنة الحياة ، ولذا اهتم الإسلام بتطهير المجتمع من الجهل وأوصى بالتعليم للنهوض بالمجتمع ، وخير ما نستشهد به فى هذا المجال قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾ [العلق] .

٣- كما لم يهمل الإسلام اليتامى ، بل طالب بمساواتهم ومعاملتهم معاملة جيدة ، وأعطى لهم حرية التعليم حتى لا يصبحوا عالة على المجتمع ، فإن تركهم على حالهم ، يعتبر عائقا من معوقات التنمية ، ويقول تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) ﴾ [الضحى] .

كما يقول عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] .

٤- ضرورة المشاركة فى إصلاح المجتمع ، فقد اعتبر الإسلام إصلاح حال المجتمع واجب كل فرد نحو المجتمع الذى يعيش فيه ، ولقد نظر الإسلام إلى أن قوته ترتبط بقوة المجتمع وترباطه وتماسكه، مما يجعل كل فرد يناضل عن مجتمعه ولقد أكد الإسلام أيضا على الآداب العامة الاجتماعية لكى يزيد من قوة المجتمع وتعاونه فى العمل المشترك من خلال الفرد والأسرة على السواء .

٥- وفى مجال رعاية الأسرة وتطويرها اهتم الإسلام بالأسرة واعتبرها الخلية الأولى للمجتمع ففيها ينمو الفرد وتنمو عاداته وسلوكه، فالتنشئة الاجتماعية تكون فى الأسرة أولا ، ولهذا أحاط الإسلام الأسرة بالرعاية ورسم الطريق الصحيح لرعايتها والحفاظة على كيانها ، ويمكن الاستشهاد بكثير من الآيات الكريمة عن معاملة الزوجة ومشكلات الأسرة؛ وأمر الإسلام الأبناء بإطاعة الوالدين ولم يكتف الإسلام بالأسرة ، بل اهتم بذى القربى والجار القريب والبعيد .

٦- ضمن حقوق الإنسان، فلقد كرم الإسلام الإنسان ومنحه حريات وحقوقا أساسية ،ومن خصائص هذه الحقوق أن لها صفة الإلزام والشمول ،وهى قابلة للتطور حسب تطور أوضاع المجتمع؛ وأن من أهم الحقوق الأساسية التى أكدها الإسلام والتى تعد فى نفس الوقت، من عوامل تنمية المجتمع وتقدمه، المساواة وحرية الفكر والعقيدة ، ولا بد من الاستشهاد بالمدارس الفكرية وتعددتها فى الإسلام كمظهر لحرية الفكر ،حتى إن الخلاف بين هذه المدارس ،قد وصل إلى درجة عميقة ،ومع هذا فقد ساعد هذا الخلاف على تطوير الأسلوب والفكر وعلى تنمية المدارك .

وكل هذه الوسائل من شأنها أن تظهر الأسرة من الأدراة الفكرية والاجتماعية التى تحاول اقتحام حصن الأسرة المسلمة الحصين ؛كما أن هذه الوسائل التى شرعها الإسلام أعطت الأسرة المسلمة القدرة على تقديم نموذج أمثل فى التماسك الاجتماعى ، والانضباط ، فضلا عن قيام كل عضو فى الأسرة بوظيفته على النحو الأكمل .

ومن هنا يجب على المفكرين والمصلحين وولاة الأمور العمل الجاد المتعاون على الاهتمام بتماسك بناء الأسرة ، وتمكين الوالد والوالدة من القيام بدورهما ، لأن الأسرة ستظل الحجر الأساسى فى بناء صرح المجتمع المتماسك المنظم ؛ فهى - فى الحق - الجماعة الأولية التى تحدد نوع النماذج الأخلاقية والتجارب الاجتماعية التى تؤثر على

سلوك الشخص فى المستقبل . . وعلى سلوك المجتمع كله .

الغارة على الأسرة المسلمة :

إن أعداء الإسلام والمسلمين دائبون على إعلان الحرب على الصياغة الإسلامية للحياة ، وكان الأجدر بهم لو لم يكن الحقد هو الذى يحركهم أن يستفيدوا من علاج الإسلام للأمراض الحضارية التى أودت بالأسرة فى نظامهم الأوربى الانحلالى، فلا هم استفادوا منا - عبر حوار هادف بين الحضارات - ولا هم تركوا المسلمين بمارسون حياتهم وفق نظامها الإنسانى العظيم ، بل دأبوا على إشاعة المفاهيم المغلوطة والمبازل الأخلاقية فى حياتنا الإسلامية - ويقدم لنا صورا من محاولاتهم التى يجب أن يلتفت لها المسلمون ويقاوموها (الدكتور عبده زايد) يقول: الأسرة لبنة المجتمع الأولى ، ومن هنا فإن كل نظام من الأنظمة يحاول أن يصوغ الأسرة صياغة تحقق أهدافه ، ولذا فإن أنظمة الأسرة وأساليب العلاقة بين أفرادها تختلف من مكان إلى مكان ومن مجتمع إلى مجتمع .

وليست الأنظمة القائمة وحدها هى التى تترك بصماتها على نظام الأسرة ، فهناك الأعراف والتقاليد والعادات والعقائد ، كل هذه أمور تترك آثارها على الأسرة الصغيرة . وقد تنجح الأنظمة القائمة فى إضعاف آثار هذه الأمور أو بعضها إذا كانت متعارضة مع أحد أهدافها ، وقد تحقق بعض النجاح، وغالبا ما يكون هذا النجاح فى المجتمعات الحضارية ، وأكثر ما يكون الإخفاق فى المجتمعات البعيدة عن المدينة والحضارة .

والإسلام من حيث هو نظام إلهى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، استطاع أن يغير نظام الأسرة تغييرا شاملا، فى اختيار الزوجة وطريقة الزواج وتكوين الأسرة ، وعلاقة أفراد الأسرة ببعضهم ببعض، وتحديد دور كل منهم فى داخل الأسرة حتى يعرف كل عضو ما عليه من الواجبات وما له من الحقوق . ولم يكن هذا التغيير الجوهري فى نظام الأسرة ناشئا عن سلطان العقيدة ، وسلطان العقيدة أقوى آلاف المرات من سلطان النظام كما هو معروف ، وعلى الرغم من أن هناك أشياء كثيرة أصابها التغيير فى المجتمع الإسلامى فى الآونة الأخيرة بسبب الاحتكاك بالغرب، فإن نظام الأسرة ظل إلى حد كبير بمنأى عن هذه التغييرات .

وعلى سبيل المثال حينما تغيرت نظم الحكم والإدارة والتشريع فى معظم المجتمعات الإسلامية، وأصبحت قائمة على أساس من القوانين الوضعية فإن الأسرة ظلت محكومة

بالشريعة الإسلامية، ولم يمس هذا النظام إلا مؤخرا من بعض البلاد الإسلامية مما أثار ثائرة المسلمين فى هذه البلاد وغيرها ، كذلك نرى الخطوط الأساسية التى تحكم العلاقة بين أفراد الأسرة ثابتة إلى حد كبير ، وكنت تجد تشابها كبيرا وواضحا بين نظام الأسرة فى كل المجتمعات الإسلامية ، ولم يحدث أن اهتزت هذه الخطوط أو تداخلت أو تعذرت رؤيتها إلا فى المرحلة الأخيرة .

لقد تعرضت الأسرة المسلمة أخيرا إلى حملة شرسة من المفتونين بالحضارة الغربية ، إن هناك فروقا أساسية بين نظام الأسرة هنا ونظام الأسرة هناك ، وكثير من تربوا على موائد الغرب أعجبهم النظام الأسرى الغربى ، فأرادوا أن يفرضوه علينا فرضا ، فكان لابد من إعلان الحرب على الأسرة المسلمة وتشويه نظامها، وقد اتخذت هذه الحملة الشرسة قنوات متعددة ، كان أخطرها قناة الأعمال التمثيلية فى المسرحيات والأفلام والمسلسلات، إن خطورة هذه القناة أنها لا تقدم لك رأيا نظريا ولا جدلا بيزنطيا ، ولا خطبة مسموعة ولا مقالا مكتوبا، ولكنها تقدم لك أصواتا متحركة متفاعلة تتعدد فيها النماذج وتختلف الشخصيات وتنوع الأحداث وتتباين الوقائع ، ولكنها فى النهاية تنتهى إلى نتيجة واحدة يراد تركيزها فى نفوسنا هى فساد نظام الأسرة المسلمة القائم ، وأنه نظام لا بد من تغييره وتبديله ، وهذه القناة تعمل عملها فى مجتمع يعانى من الأمية الطاغية مما يجعله يتقبل هذه الصور والنماذج المشوهة على أنها نظام الأسرة الإسلامى .

- إن الذين يعملون فى هذا التشويه الدائم المتعمد على درجة من الذكاء تجعلهم يختارون بعض النماذج القائمة فى المجتمع الإسلامى بالفعل ، ثم ينفخون فيها ويجسمونها ، ويجسمون آثارها ، حتى يصدق المستمع أو المشاهد ما يلقون به إليه ، والبديل المطروح دائما وأبدا هو النموذج الغربى للأسرة ولنظام العلاقات فيها .

ونحن لا ننكر أن هناك بعضا من التشويه لحق بنظام الأسرة فى بعض البيئات الإسلامية ، وهو يرتد إلى موروث العادات والتقاليد والأعراف ، ولا يمت إلى الإسلام بصلة، فجبروت الرجل، وسلطانه المطلق ، وقهر المرأة ، ومسوخ شخصيتها ، وتحويل الأبناء إلى دمية تنفذ أوامر الرجل وإنفاق الرجل على ملذاته وشهواته وإهماله أسرته ، كل هذه أمور لها فى الواقع ظل موجود لا يستطيع أحد إنكاره ، ولكنها ليست نماذج سائدة فى المجتمع الإسلامى .

إنها نماذج موجودة ولكنها غير مطردة ، واختيار هذه النماذج بعينها فى عمل قصصى ينتهى بضياى الأولاد أو انحراف الزوجة أو تشريد الأسرة، أو تنأحرها واقتالها، أو انتأار بعض أفرادها ، يدل على نية سيئة وطوية خبيثة . . إن هذا النموذج مرفوض من أساسه، وإن إصلاحه واجب أساسى، هذه مسألة لا ينكرها أحد، ولكن ما السبيل إلى ذلك؟ إن البديل المطروح ليس هو الخيار الوحيد، فلماذا يصرون على أنه السبيل الوحيد لإنقاذ الأسرة من الضياى وإنقاذها من التفكك؟ لماذا يصرون على أن النموذج الغربى المطروح هو سفينة النجاة الوحيدة التى من تعلق بطوقها نجا ، ومن أفلت منها هلك؟ مع أنه فى الحقيقة طريق الغرق .